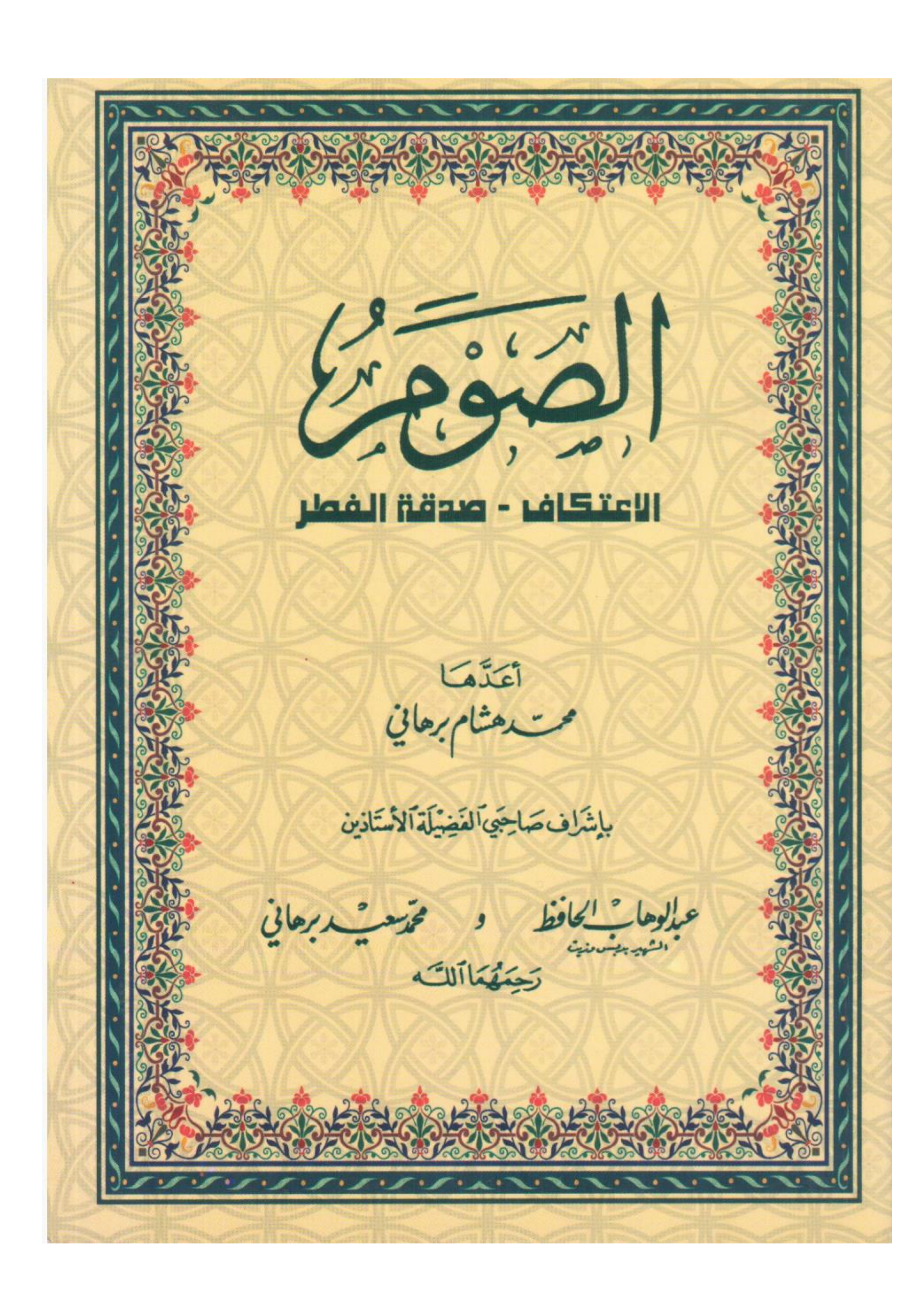
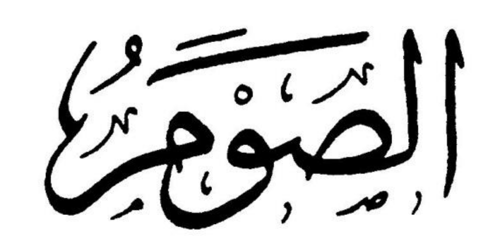

الصوم
الاعتكاف - صدقة الفطر
أعدّها
محمد هشام برهاني
بإشراف صاحبي الفضيلة الأستاذين
عبد الوهاب الحافظ و محمد سعيد برهاني
الشهير بدبس وزيت
رحمهما الله



الاعتكاف - صدقة الفطر

الطبعة العاشرة

تمَّ إصدار الطبعات السابقة

بإشراف صاحبي الفضيلة

الأستاذ عبد الوهاب دبس وزيت و الأستاذ محمد سعيد البرهاني
رحمهما الله

الموضوع : فقه

العنوان : الصــوم
الاعتكاف - صدقة الفطر

تأليف : محمد هشام برهاني

التنفيذ : مؤسسة الرازي

عدد الصفحات : ٦٤

قياس الصفحة : ١٢×١٧

عدد النسخ : ٤٠٠٠



مكتبة الإمام الأوزاعي

هاتف : ٢٣١٢٨٩١ - فاكس : ٢٣١٦٩٩٧
ص . ب : ٣٦٣٢٤
بريد الكتروني : awzaee@mail.sy
دمشق - سوريا

إعادة الطبع
١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله ، أشرف الخلق أجمعين ، وعلى آل بيته الطاهرين ، وأصحابه الذين رفعوا لواء الحق ، والهدى في الخافقَيْنْ ، ومَن تبعهم ، واهتدى بهديهم ، إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن الصدى الرائع ، الذي قوبلت به رسالة (الصلاة) ، وتجلى واضحاً بإقبال الناس عليها بشغف وشوق ، وبسعة انتشارها ـ لا في سورية وحدها ، بل في البلاد العربية ، ولدى بعض الجاليات الإسلامية في البلاد الأجنبية ، مما اضطرنا إلى طبعها أولاً وثانياً وثالثاً . . . كل ذلك بتوفيق الله تعالى ـ .

فلهذا كله ، وللحاجة الملحّة ، التي نشأت من إعراض

الناس عن دراسة كتب الفقه ، وانصرافهم عن حضور مجالس العلم ، وطَّدنا العزم ، متَّكلين على الله عزَّ وجلَّ ، على أن نساهم في سدِّ هذا الفراغ ، فنقدم لإخواننا المؤمنين رسائل متتابعة ، تزوِّدهم بثقافة فقهية ضرورية لابدَّ منها ، لكي لايبقى عذر لمهمل ، أو حجة لمقصِّر .

ولقد عرضنا ـ ونحن نعترف بقصور الباع ـ مانريد نشره ، قبل دفعه إلى المطبعة ، على صاحبي الفضيلة (الأستاذ الشيخ عبد الوهاب دبس وزيت) و(الأستاذ الشيخ محمد سعيد البرهاني) [1] ليُقدِّما ملاحظاتهما ، قبل أن تصل الرسائل إلى أيدي القرَّاء ، لتكون خطواتنا أدعى إلى الثقة ، والاطمئنان .

وطبقاً لذلك ، فنحن نقدِّم رسالتنا هذه (الصوم) إلى كل مؤمن ، راجين المولى الكريم أن يتقبلها منّا ، فينتفع بها عباده .

محمد هشام البرهاني

---

(١) رحمهما الله تعالى .

آ ـ آياتٌ كريمة

قال الله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصيامُ ، كما كُتِبَ على الذين من قبلكم ، لعلكم تتقون * أياماً معدودات ، فمَن كان منكم مريضاً ، أو على سفرٍ ، فعِدَّةٌ من أيام أُخَر ، وعلى الذين يُطيقونه فديةٌ : طعامُ مسكينٍ ، فمن تطوَّع خيراً فهو خير له ، وأن تصوموا خَيْرٌ لكم ، إن كنتم تعلمون * شهرُ رمضان الذي أُنزل فيه القرآن ، هدىً للناس ، وبيِّناتٍ من الهُدى والفرقان ، فمَنْ شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً ، أو على سفرٍ ، فعِدَّةٌ من أيام أُخَر ، يريدُ الله بكُم اليسرَ ، ولايُريد بكُم العسرَ ، ولتكملوا العِدَّةَ ولتُكبِّروا الله على ماهداكم ، ولعلكم تشكرون ﴾ .

﴿ أحلَّ لكم ليلةَ الصيام الرفثُ إلى نسائكم ، هنَّ لباسٌ لكم ، وأنتم لباسٌ لهنَّ ، علِمَ الله أنَّكم كنتم تختانون أنفسَكم ،

فتابَ عليكم ، وعفا عنكم ، فالآن باشروهنَّ ، وابتغوا ماكتب الله لكم ، وكلوا واشربوا ، حتى يتبينَّ لكم الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود من الفجر (١) ، ثم أتمّوا الصيام إلى الليل ، ولاتباشروهنَّ وأنتم عاكفون في المساجد ، تلك حدودُ الله ، فلاتقربوها ، كذلك يُبيِّنُ الله آياتِه للناس لعلهم يتَّقون ﴾ .

من سورة البقرة (١٨٣ ـ ١٨٤ ـ ١٨٥ ـ ١٨٧)

---

(١) أي يحل ماذكر ، من الأكل ، والشرب ، وغيره ، مالم يطلع الفجر ، فإذا طلع ، بدأ وقت الصوم ، فلايحل شيء مما ذكر .

ب ـ أحاديث شريفة

١ ـ « إذا جاء رمضان ، فُتحت أبواب الجنّة ، وأغلقت أبواب جهنم » .

٢ ـ « الصومُ نصفُ الصبر ، والصبر نصف الإيمان » .

٣ ـ « يامعشر الشباب ، مَن استطاع منكم الباءةَ [١] فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » [٢] .

٤ ـ « من لم يَدعْ قول الزور ، والعملَ به ، فليس لله حاجةٌ في أن يدعَ طعامه وشرابَه » .

٥ ـ قال الله عزَّ وجلَّ : « كلُّ عمل ابن آدم له ، إلاّ الصومَ ، فإنَّه لي ، وأنا أجزي به ، والصيامُ جُنَّة (أي وقاية) ، فإذا كان

(١) الباءة : هي النكاح ، والتزوج ، بأن يكون قادراً على المهر ، والنفقة ، والقيام بحقوق الزوجية .

(٢) أي وقاية تحول دون ارتكابه الفاحشة .

يومُ صومِ أحدكم ، فلايرفث ولا يصخب ، فإن سابَّه أحدٌ ، أو قاتله فليقل : إنّي صائم ، إنّي صائم ، والذي نفسُ محمدٍ بيده ، لخلوفُ فمِ الصائم (أي ريحُ فمه) أطيبُ عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربَّه فرح بصومه » .

(البخاري ومسلم)

٦ ـ « إنَّ في الجنَّة باباً يقال له : الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لايدخل منه أحدٌ غيرهم ، فإذا دخلوا ، أُغلق ، فلم يدخل منه أحد » .

(البخاري ومسلم)

٧ ـ « الصيام جُنَّة (أي وقاية) ، وحصنٌ حصين من النار » .

(أحمد والبيهقي)

٨ ـ « الصيامُ ، والقرآنُ ، يَشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أي ربِّ منعتُه الطعام والشهوة ، فشفِّعني فيه ، ويقول القرآن : منعتُه النوم بالليل فشفِّعني فيه ، قال : فيُشفَّعان » .

(أحمد والطبراني وغيرهما)

٩ ـ « ما من عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله تعالى ، إلّا باعدَ الله بذلك اليومِ وجهه عن النار ، سبعين خريفاً » .

(البخاري ومسلم)

١٠ ـ « ثلاثـةٌ لاتُرَدُّ دعوتهم : الصائمُ حين يفطر ، والإمام العـادل ، ودعـوةُ المظلوم ، يرفعها الله فوق الغمام ، وتُفتح لها أبوابُ السماء ، ويقول الربُّ : وعزّتي ، وجلالي ، لأنْصُرنَّك ولو بعد حين » .

(أحمد والترمذي)

١١ ـ « من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، غُفر له ماتقدَّم من ذنبه » .

(البخاري ومسلم)

١٢ ـ عن كعـبِ بن عُجـرة رضي الله عنـه قال : قال رسول الله ﷺ : « احضروا المنبر » فحضرنا . فلما ارتقى درجة قال : « آمين » ، فلما ارتقى الدرجة الثانية قال : « آمين » ، فلما ارتقى الـدرجـة الثـالثـة قال : « آمـين » ، فلما نزل قلنـا : يا رسول الله ، لقد سمعنا منك اليومَ شيئاً ماكنا نسمعه ، قال :

« إن جبريل عليه السلام ، عرض لي ، فقال : بَعُدَ من أدرك رمضان ، فلم يُغفر له ، قلت : آمين ، فلما رقيت الثانية قال : بَعُدَ من ذُكِرتَ عنده ، فلم يصلِّ عليك ، فقلت : آمين ، فلما رقيتُ الثالثة قال : بَعُدَ من أدرك أبويه الكِبَرُ عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنّة ، قلت : آمين » .

(الحاكم)

١٣ - « مَنْ أفطر يوماً من رمضان ، من غير رخصةٍ ، ولا مرض ، لم يقضهِ صومُ الدهر كلِّه وإن صامه » أي من جهة الثواب لا من جهة السقوط عن الذمة .

— ١٠ —

الباب الأوَّل

١ ـ استقبال رمضان

ينبغي للمسلمين أن يستقبلوا شهر الصيام بالتوبة ، والإخلاص ، والتشمير عن ساعد الجد في العبادة ، فقد رُوي أنّ رسول الله ﷺ ، كان يبشِّر أصحابه فيقول : « قد جاءكم شهر رمضان ، شهرٌ مبارك ، كتب الله عليكم صيامه ، فيه تُفتح أبواب الجنَّة ، وتُغلق فيه أبواب الجحيم ، وتُغلّ فيه الشياطين ، فيه ليلةٌ خير من ألف شهر ، من حُرِم خيرها ، فقد حرم » . لذلك كان السلفُ الصالح يستبشرون ، ويفرحون بقدومه ، أشدَّ من فرحهم بقدوم غائب لهم ، اقتداءً بفعله ﷺ ، فقد كان ﷺ يدعو إذا دخل رجب بقوله : « اللَّهمَّ بارك لنا في رجب ، وشعبان ، وبلِّغنا رمضان » .

ولقد كان الصيامُ في ابتداء الإسلام ثلاثة أيام من كل شهر عربي ، ويومَ عاشوراء ، ثم نُسخ بفرضية صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، قبل غزوة بدر .

ولم يكن الصوم في أول فرضيته على الشكل الذي نعرفه اليوم ، بل تطوَّر ، كما جاء في الحديث « كانوا يأكلون ، ويشربون ، ويأتون النساء ، مالم يناموا ، فإذا ناموا ، امتنعوا ، ثم إن رجلاً من الأنصار اسمه « صُرمة » صلَّى العشاء ، ثم نام ، وكان قد أعيا من التعب ، فأيقظته امرأته ، فكره أن يعصي الله ورسوله ، وأبى أن يأكل ، وأصبح صائمًا مجهوداً ، فلم ينتصف النهار ، حتى غُشي عليه ، فلمّا أفاق أتى النبيَّ ﷺ ، فلما رآه قال : « يا أبا قيس مالك أمسيت طليحاً ؟ » - أي مهزولاً مجهوداً - فذَكر له حاله ، فاغتمَّ لذلك رسول الله ﷺ » . واتَّفق أنَّ عمر أصاب من النساء بعد مانام ، فأتى النبيَّ ﷺ وذكر ذلك له فأنزل الله تعالى ﴿ أُحِلَّ لكم ليلة الصيام الرفثُ إلى نسائكم ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ثم أتمّوا الصيام إلى الليل ﴾ .

٢ - التماس هلال رمضان

يفرض كفايةً على جماعة المسلمين التماسُ هلال رمضان ، مساءَ يوم (٢٩) من شعبان ، عند غروب الشمس ، ويجب على من رآه أن يذهب إلى القاضي الشرعي ، ويُعْلِمَهُ بذلك ، فإن لم

يذهب ، أو ذهب ، وردَّ القـاضي قوله ، يجب عليه أن يصبح صائمًا لقوله تعالى : ﴿ فمَنْ شهدَ منكمُ الشهر فليصمه ﴾ ، وأما من رأى هلال شوال وحده ، ورُدَّ قوله ، فالواجب عليه الصوم ، ولايجوز له الفطر لقوله ﷺ : « وفطرُكم يوم تُفطرون » والناس لم يُفطروا ، فوجب أن لايفطر .

ويثبتُ رمضانُ برؤية هلاله ، أو بِعَدِّ شعبان ثلاثين يوماً ، إن غُمَّ الهـلال بغيم أو غير ذلك ، لقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم ، فأكملوا عِدة شعبان ثلاثين » .

وإذا كان بالسماء علَّةٌ ، يكفي لإثبات رمضان خَبَرُ المسلم ، البالغ ، العاقل ، العدل ـ والعدالة : مَلَكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ـ أو المستور : وهو الذي لم يظهر له فسق ولا عدالة .

وإذا كانت السماء مصحية ، فلابدَّ لإثباته من رؤية جماعة .

وأما هلال الفِطر ، إذا كان بالسماء علة ، فلابدَّ لإثباته من شهادة مسلمَيْن ، حرَّين ، مكلفين ، أو مسلم ومسلمتَيْن . وإذا كانت السـماء مصحية فلابدَّ من رؤية الجماعة . ولا عبرة بقول

الموقتين - أي الحُسَّاب - في وجوب الصوم والإفطار فقولهم : (يولد القمر في ليلة كذا) غيرُ معتبر ، بل لايجوز للموقت أن يعمل بحساب نفسه ، لتعلّق وجوب الصوم والإفطار بالرؤية ، لقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته » .

ويطلب ممن رأى الهلال أن يقول : « اللَّهمَّ أهِلَّهُ علينا بالأمنِ والإيمان والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تُحب وترضى ، ربِّي وربُّك الله » كما رُوي عنه ﷺ .

لا عبرة باختلاف المطالع ، فإذا ثبت رؤية الهلال في قطر من أقطار المسلمين ، لزوم سائرَ الناس في سائر أقطار الدنيا ، إذا ثبت عندهم بطريق موجب ، كأن يتحمل اثنان الشهادة ، أو يستفيض الخبر ، فلو ثبت مثلاً رمضان في مصرَ قبلنا بيوم ، وجب علينا قضاءُ ذلك اليوم .

ويكره صومُ يوم الشكِّ ، وهو اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان ، وقد استوى فيه طرفُ العلم والجهل بحقيقة الحال ، ولايكره صومه بنيَّة نفل خالص . ومن أصبح صائمًا يوم الشكِّ بنفلٍ أو غيره ، ثم ظهرت رمضانية هذا اليوم ، يقع صومه عن رمضان ، لأن رمضان معيارٌ لايسع غيره .

الباب الثاني

مكانته ـ تعريفه ـ شروط وجوبه ـ حكمه
أقسامه ـ النية

أ ـ مكانته في الإسلام :

الصـومُ ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة ، يُكفَر جاحده ، ومنكره ، ويُفسَّقُ تاركهُ .

ب ـ تعريفه :

هو الإمسـاكُ عن المفـطرات ، عمـداً أو خطأً ، من طلوع الفجر ، إلى غروب الشمس بنيَّة الصوم .

والعامد : من يقصد تناول المفطر قصداً .

والمخطىء : كمَن سبقه ماء المضمضة إلى جوفه مثلاً ، فإن كان في غير رمضان وجب عليه قضاء اليوم فقط دون الإمساك ، وإن كان في رمضان يجب عليه إمساك بقية النهار ، حرمة للشهر ، وقضاءُ هذا اليوم .

جـ - شروط وجوبه (أي افتراضه) :

١ - الإسلام : فلايطالب بالصيام غَيْرُ المسلم ، ولايصحّ إلاّ من المسلم .

٢ - العقل والبلوغ : فلايجب على المجنون ، ولا على الصبي الذي لم يبلغ ، لكن يؤمر به مَنْ بلغ سبع سنين ليعتاده ، وإذا صامه صحَّ منه ، وله ولأبويه الثواب .

٣ - الصحة من مرض : وهو شرطٌ لوجوب أدائه ، لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً ، أو على سفرٍ ، فعدةٌ من أيام أُخر ﴾ فلو كلَّف نفسه ، وصام ، صحَّ صومه .

٤ - الخلو من حيض ونِفاس : فلايصحُّ من حائض ولا نفساء ، بل يجب عليهما الفطر والقضاء ، وكذا يشترط الخلوُّ عما يفسده من المفطرات ، مالم يكن المتناول ناسياً .

ولايشترط لصحَّته الخلوُّ من الجنابة ، فلو أصابته ليلاً ، فأصبح جنباً ، يصحُّ صومه ، غير أنَّه يغتسل للصلاة ، ومِثلُه من نام نهاراً في أيام رمضان ، فاحتلم لايفسدُ صومه ، بل يغتسل للصلاة وسيأتي بيانه في ص ٢٨ .

٥ ـ الإقامة : فلايجب على المسافر أداءُ رمضان أثناء سفره ، بل يقضيه بعد السفر ، وإن كان الأفضلُ صيامَه في السفر ، إن لم يكن عليه مشقة ، أو لم يكن أكثر رفقته مفطرين ، لقوله تعالى: ﴿ وأن تصوموا خيرٌ لكم ﴾ .

٦ ـ النيَّة : (لكل يوم) لتمتاز العبادة عن العادة ، وسيأتي بيانها في ص **٢٤** إن شاء الله تعالى .

د ـ حكمه :

في الدنيا : السقوطُ عن الذمة إن كان الصوم واجباً ، لازماً ، فرضاً كان أو غيره .

وفي الآخرة : الثواب تكرماً من الله تعالى .

هـ ـ أقسامه : ستة أقسام :

الأول ـ فرض عين :

وهو صومُ رمضان أداءً (في وقته) وقضاءً (حين يقضي مافي ذمته) ، وصومُ الكفارات (ككفارة الظهار ، وكفارة الإفطار في رمضان متعمداً ، وكفارة القتلِ الخطأ ، وكفارة اليمين) .

الثاني ـ واجب :

١ ـ قضاء ما أفسده من نفل ، وكذا إتمام النفل بعدما شرع فيه .

٢ ـ صومُ الاعتكـاف المنذور ، فمَن نذر أن يعتكف عشرة أيام ، وجب عليه أن يصومها ، وهو في معتكفِه .

الثالث ـ سنَّة :

صوم عاشـوراء ، مع صوم التـاسـع ، أو الحـادي عشر ، لصـومه ﷺ العاشر ، وقوله : « لئن بقيت إلى قابل » ـ أي إلى السنة الثانية ـ « لأصومنَّ التاسع » .

وقـد سُئـل رسـول الله ﷺ عن صيام يوم عاشوراء فقال : « يكفّر السنة الماضية » .

وعن ابن عبـاس رضي الله عنهما أنَّ رسـول الله ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه .

« بخاري ومسلم »

الرابع ـ مندوب :

١ ـ صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويندب أن تكون الأيامَ

البيض وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من كل شهر عربي .

جاء عن أبي هريرة رضي الله عنـه قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيامِ ثلاثةِ أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوترَ قبل أن أنام .

« البخاري ومسلم والنسائي »

قال عليه الصلاة والسلام : « صومُ ثلاثةِ أيام من كل شهر : صومُ الدهر كله » .

« البخاري ومسلم »

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ، أن النبيَّ ﷺ قال له : « بلغني أنـك تصوم النهار ، وتقوم الليل ، فلاتفعل ، فإنَّ لجسدك عليك حقاً ، ولعينيك عليك حظاً ، وإن لزوجتـك عليك حظاً ، صُم وأفطر ، صُمْ من كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك صوم الدهر » .

قلت : يا رسول الله : إن لي قوةً ، قال : « فصم صوم داود عليه السـلام ، صم يوماً ، وأفطر يوماً » فكان يقول : ياليتني أخذت بالرخصة .

« بخاري ومسلم »

٢ ـ صوم الاثنين والخميس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس فقيل : يا رسولَ الله ، إنك تصوم الاثنين والخميس ، فقال : « إنَّ يوم الاثنين والخميس يغفرُ الله فيهما لكل مسلم ، إلّا مهتجرين يقول : دعهما حتى يصطلحا » .

« ابن ماجه »

٣ ـ صوم ست من شوال :

قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال ، كان كصيام الدهر » .

« مسلم ، أبو داود ، الترمذي وغيرهم »

٤ ـ صيام شهر الله المحرم :

قال رسول الله ﷺ : « أفضلُ الصيام بعد رمضان شهرُ الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاةُ الليل » .

« مسلم وغيره »

٥ ـ الصوم في شعبان :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يصوم

حتى نقول : لايفطر ، ويفطر حتى نقول : لايصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيامَ شهر قط إلاّ شهرَ رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان .

« البخاري ومسلم وغيرهما »

الخامس ـ النفل :

وهـو سوى ماتقدم ، مما لم يثبت عن الشارع كراهيته ، ولا تخصيصه بوقت .

السادس ـ المكروه : وهو قسمان :

آ ـ مكروه تنزيهاً :

١ ـ كصوم عاشوراء منفرداً عن التاسع ، أو عن الحادي عشر .

٢ ـ إفـراد صوم يوم الجمعـة ، لقوله ﷺ : « لاتَخُصوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي ، ولاتَخُصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلاّ أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم » أي مع صوم قبله أو بعده .

« مسلم »

٣ ـ إفراد صوم يوم السبت ، لقوله ﷺ : « لاتصوموا يوم السبت ، إلاّ فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلاّ لحاء (أي قشر) عنبةٍ ، أو عود شجرة فليمضغه » .

٤ ـ إفراد يوم النيروز (أول يوم من فصل الربيع) ، وإفراد يوم المهرجان (أول يوم من طرف الخريف) . وهذان اليومان عيدان عند الفرس . فإن وافقا عادته ، فلابأس بصيامهما .

ب ـ مكروه تحريمًا :

١ ـ صومُ أوَّلِ يوم من العيدين : عيد الفطر وعيد النحر .

٢ ـ صوم أيام التشريق (الثاني ، والثالث ، والرابع من أيام عيد الأضحى) .

٣ ـ صوم الوصال : وهو أن يواصل الصيام يومين كاملين ، أو ثلاثة ، دون أن يأكل ، أو يشرب بينها ، فإنه مكروه لغير النبيِّ ﷺ .

٤ ـ صومُ الدهر : إن كان يُضعفه عن الفرائض والواجبات ، والكسب الذي لابدَّ منه ، فهو مكروه تحريمًا ، وإلاّ فتنزيهاً ، لأنه يصير عادة له ، ومبنى العبادة على خلاف العادة . وفي رواية

لمسلم عن أحد الصحابة قال : كنت أصوم الدهر كله ، وأقرأ القرآن كلَّ ليلة قال : فإما ذكرتُ للنبيِّ ﷺ ، وإما أرسلَ إليَّ ، فأتيتـه فقال : « ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة»؟ فقلت : بلى يانبيَّ الله ، ولم أردْ بذلـك إلاّ الخير فقال : « فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام » ، فقلت : يانبيَّ الله إني أطيقُ أفضل من ذلك ، قال : « إن لزوجتك عليك حقاً ، ولـزورك ـ أي لزائـرك ـ عليك حقـاً ، ولجسدك عليك حقاً ، قال : فصم صوم داود نبي الله عليه السـلام ، فإنه كان أعبد الناس » قال : قلت : يانبيَّ الله وما صوم داود ؟ قال : « كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » إلخ . . . الحديث .

٥ ـ صوم المرأة النفل بدون إذن زوجها ، فله أن يفطّرها لقيام حقّه ، واحتياجه ، إلاّ عند عدم الضرر به ، فلو فطّرها وجب عليها القضاء . أما الفرض ـ كقضاء رمضان مثلاً ـ فلايتوقف على رضـاه ، لأن تركـه معصية ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، قال عليه الصلاة والسلام : « لايحلّ لامرأة أن تصوم وزوجُهـا شاهـد إلاّ بإذنـه ، ولاتـأذن في بيته إلاّ بإذنه » ـ أي

بالـدخـول إلى بيتـه ، أو بالتصـدق من مالـه ، والمقصـود من الحديث : صوم النفل .

« البخاري ومسلم »

و ـ النيَّة :

لابدَّ للصوم ـ سواء أكان فرضاً ، أو واجباً ، أو نفلاً ، أداء أو قضاءً ـ من نيَّة ، ويختلف وقتُ هذه النيَّة ، بحسب نوع الصوم الذي نؤديه :

أولاً ـ قسم لايشترط فيه تبييت النيَّة من الليل ، ولا تعيينها لما يصومه وهو :

١ ـ أداء رمضان .

٢ ـ النذر المعين زمانُه : كقوله : لله عَلَيَّ صومُ يوم الخميس من هذه الجمعة .

٣ ـ النفل المطلق : أي الذي لم يكن فرضاً ، ولا واجباً ، ولا مندوباً .

ففي هذه الأنواع الثلاثة ، يصحُّ الصوم ، ولو لم ينوِ الصائم من الليل ، إذ له أن ينوي ولو دخل النهار إلى قبيل الظهر بنحو

خمسين دقيقة تقريباً ، ولايشترط أيضاً تعيينها فلو قال : أنا صائم غداً ، ولم يعيّن أنه يصوم عن رمضان ، أو عن النذر المعيّن زمانه ، أو النفل ، فإنه يصح ، ويقع عن المطلوب .

ثانياً ـ قسم آخر يشترط فيه تقديم النيَّة قبل طلوع الفجر ، وتعيينها لما يصومه وهو :

١ ـ قضاء رمضان .

٢ ـ قضاء ما أفسده من نفل .

٣ ـ صوم الكفارات بأنواعها .

٤ ـ النذر المطلق : كقوله : إن شفى الله مريضي ، فعليَّ صوم يومٍ ، فحصل الشفاء ، أو كقوله : لله عليَّ صوم يوم .

ففي هذه الأقسام : وقت النيَّة من بعد غروب الشمس ، إلى قبيل طلوع الفجر ، فلابدَّ أن تقع خلال هذا الوقت ، ولابدَّ أيضاً من التعيين لما يصومه عن قضاء رمضان ، أو قضاء ما أفسده من صوم نفل ، أو صوم الكفارات .

فإن لم ينو الصيام من الليل ، أو لم يعيّن الصوم المراد بالنيَّة ، لم يقع صومه عن المطلوب ، بل يكون نفلاً .

الباب الثالث

أولاً ـ ما لايفسد الصوم

١ ـ إذا أكل الصائم ، أو شرب ، أو جامع زوجته ، ناسياً لصومه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أكل الصائم ناسياً ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه » ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ أفطر في رمضان ناسياً ، فلاقضاء عليه ولا كفارة » .

هذا حكمُ مَنْ تذكر الصوم ، وقد انتهى من طعامه ، أو شرابه ، أو جماعه . وأما إذا تذكَّر وهو يأكل ، أو يشرب ، أو يجامع ، فعليه أن يترك في الحال ، فإن لم يترك ، فسد صومه ، وعليه القضاء .

وإذا كان الصائم شيخاً هرماً ، أو مَنْ في حكمه ـ كالشاب المريض الذي لايقوى على الصوم ـ ورأيناه يأكل ناسياً ،

فالأَوْلى : عدم تذكيره ، حتى يشبع ، رحمة به . أما إذا كان قادراً على الصوم والإمساك إلى المغرب بلا مشقة ، فالواجب علينا أن نذكِّره حالاً .

٢ ـ القطرة ، أو الاكتحال في العينين ، ولو وجد الصائم طعم القطرة أو الكحل في حلقه .

٣ ـ إن احتجم ، أو اغتاب ، أو نوى الفطر ولم يُفطر .

٤ ـ إن دخل حلقَه دخان بلا صنعه ، فإن أدخله بصنعه أفطر .

٥ ـ إن اشتمَّ الورد ، أو الزهر ، أو الطِّيب ، أو المِسْك ، وأما البخور فحكمه حكمُ الدخان : إن دخل حلقه بلا صنعه لم يفطر ، وإن دخل بصنعه أفطر .

٦ ـ غبارُ الطاحون ، والغبارُ الذي ينتشر بسبب كُناسة ، أو أثناء عمل البنَّائين ، يجب الاحتراز عنه لصحة الجسم ، ولصحة الصوم . فإن دخل مما تقدّم شيء إلى الحلق بدون قصد ، مع الاحتراز ، لم يفسد الصوم .

٧ ـ خلع الأضراس ، والأسنان ، ووضع الأدوية عليها (إذا

لم يصل شيء من الدم ، أو الدواء إلى الجوف) .

٨ ـ الإبر بجميع أنواعها في العضل ، أو في عِرْق الدم ، التي يصفها الأطباء كعلاج . وإن كان بالإمكان تأخيرُ الإبرة التي في الدم إلى المساء ، فهو أحسن .

٩ ـ لو أصبح جُنباً (يعني أصابتهُ الجنابة ليلاً ، ولو بوطءٍ قبل أذان الفجر ، ثم طلع الفجر وهو جنب) أو نام في النهار ، واستيقظ محتلمًا في نومه ، فالجنابة لاتؤثر في صحة الصوم ، ولكن على الجنب أن يسارع إلى الغُسل ، لأداء الصلاة التي هي أهمُّ من الصوم شرعاً ، إذ هي عماد الدين ، وموضعها من الدين كموضع الرأس من الجسد ، قال سيِّدنا رسول الله ﷺ : « العهدُ الذي بيننا وبينهم : الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح

ويسارع في الغُسل أيضاً ليبقى نشيطاً نظيفاً ، لاتنفر منه الملائكة ، جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لاتدخلُ الملائكة بيتاً فيه صورة ، ولا كلب ، ولا جنب » .

« أبو داود والنسائي وابن ماجه »

روى البزار بإسناد صحيح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ثلاثة لاتقربهم الملائكة : الجنب ، والسكران ، والمتضمخ بالخلوق) ـ نوع من أنواع الطِّيب يصبغ به الوجه ـ .

١٠ ـ السباحة والاستحمام ولو دخل الماء الأذن .

١١ ـ ابتلاع البلغم ، وينبغي إلقاؤه لئلا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي رضي الله عنه .

١٢ ـ غلبة القيء ، وإن كان ملء الفم ، وأما من استقاء عمداً فقد فسد صومه ، إن كان ملء الفم ، وإن كان قليلاً لم يفسد ، لقوله ﷺ : « مَنْ ذرعه القيء ـ أي غلبه وسبقه ـ وهو صائم ، فليس عليه القضاء ، وإن استقاء عمداً ـ أي تعمَّد إخراجه ـ فليقض » . والحكم نفسُه فيما يشعر به الصائم صباحاً ، من حموضة تخرج من جوفه ، ويبتلعها ، فإنها لاتُفسد الصوم ، إذا لم تملأ الفم ، ولايفسد أيضاً فيما لو عاد القيء إلى جوفه ، بدون صنعه ، قليلاً كان أو كثيراً . ولو ابتلع مابقي بين أسنانه ، من آثار سحور ، أو عَشاء ، وكان أقلَّ من حِمَّصة ، أو كان ابتلاعه من غير استعانة بريق ، فلايفسد صومه .

١٣ ـ الحقنة في قُبل الرجل ـ قصبة الرجل ـ لاتفسدُ الصوم ، بخلاف المرأة .

١٤ ـ حكُّ الأذن بالعود ولو مراراً .

ثانياً ـ مايفسد الصوم، ويوجب القضاء بلاكفارة

١ ـ إذا تناول الصائمُ شيئاً مما تعافه النفس ، ووصل إلى جوفه ، أو كان مما لايتغذى به ، ولايعود نفعه لإصلاح البدن وذلك :

كأكل الأرز الناشف بدون طبخ ـ أو العجين ـ أو الدقيق ـ أو ابتلاع نواة بلح ـ أو قطن ـ أو ابتلع ريقه ، متغيراً بخضرة ، أو صفرة ـ أو ابتلع حصاة ، أو حديداً ، أو نحاساً ، أو ذهباً ـ أو فضة ، أو تراباً أو حجراً . . . إلخ .

٢ ـ من أكل أو شرب مخطئاً ، أو مضطراً ، أو مُكْرَهاً ، كمن دخل المطرُ أو الثلج أو البَرَد إلى حلقه ، ولم يبتلعه بصنعه ، أو دخل ماء المضمضة ، أو الاستنشاق إلى جوفه بدون صنعه ـ خطأً ـ أو صبَّ أحدٌ الماء في جوف الصائم ، وهو نائم .

٣ ـ من أكـل ، أو شرب ، أو جامـع زوجته عامداً ، بعد مافعل ذلك ناسياً .

٤ ـ الحقنة الشرجية (صبّ الدواء في الدبر) ، وصبّ الدواء في الأنف ، أو الأذن ، ومنه استعمال النشوق في الأنف .

٥ ـ رجـل نوى الصـوم من الليل ، ثمَّ سافر ، فطلع عليه الفجر ، وهو مسافر ، ثم نوى الإقامة ، فأكل بعد نيَّة الإقامة ، حرم أكله ، ولزمه القضاء بلا كفارة .

٦ ـ رجل طلع الفجر عليه ، وهو مقيم ، ناوياً للصوم ، ثم سافر ، فأكل ، وهو مسافر خارج بلده ، عليه القضاء ، ويأثم .

٧ ـ من أكـل ، أو شرب ، أو جامع (وهو يشك في طلوع الفجـر) أي لم يتبـينَّ طلوع الفجـر ، ولا عدمـه ، وهو طالع حقيقة ، عليه القضاء .

٨ ـ من أفـطر بعـد أن غلب على ظنـه (أي ترجَّح عنده) غروبُ الشمس ، ثم تبينَّ أنها لم تغرب ، عليه القضاء ، ولكن إذا شكَّ فقط ، دون أن يغلب على ظنِّه ، يلزمه بإفطاره القضاءُ والكفـارة ، فلايكفي الشك هنا لإسقاط الكفارة ، لأن اليقين

بقـاء النهـار ، ولايزول بالشـك . بخلاف المسألة المتقدمة لأن اليقين بقاء الليل .

٩ ـ من استقاء عامداً ، وكان ملءَ الفم ، لقوله ﷺ : « مَنِ استقاء عمداً فليقض » .

١٠ ـ مَنْ أكـل مايخـرج من بين أسنانه ، نهاراً ، وكان قدرَ الحِمّصة أو أكثر .

١١ ـ من أغمي عليه ، ولـو استـوعب الإغـماءُ جميعَ شهـر رمضان ، وكذا من نام عِدَّة أيام ، إلّا أنه لايقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء ، والنوم ، لوجود شرط الصوم ، وهو النيَّة ، حتى لو تيقَّن عدمها لزمه قضاؤه .

١٢ ـ من جُنَّ عدة أيام ، أو بعض الشهر . أما لو استوعب جنونُه شهراً كاملاً ، ولو حُكمًا ـ بأن أفاق ليلاً ، أو نهاراً بعد مضي وقت النيَّة ـ فإنه لايقضي .

ملاحظة هامة :

من فسد صومُه ، ولو بعذر ، ثم زال ـ كمن أكل مخطئاً ، أو مُكْـرَهـاً ـ يجب عليه الإمسـاك بقية يومـه ، وذلك حرمةً لوقت

الصيام ﴿ ومن يعظم شعائر الله ، فإنها من تقوى القلوب ﴾ .

كذا الحائض ، والنفساء ، إذا طهرتا بعد طلوع الفجر ، أو نهاراً ، يجب عليهما الإمساكُ بقية اليوم ، وإن كان يجب عليهما قضاءُ ذلك النهار .

المسافرُ إذا نوى الإقامة ، أو عاد من سفره إلى بلده بعد الفجر ، أو نهاراً ، يجب عليه الإمساك بقيَّة اليوم (وإن كان يجب عليه قضاء ذلك النهار) .

وكذا المريضُ إذا برىء من مرضه بعد الفجر ، أو نهاراً ، والمجنون ، إذا أفاق بعد الفجر ، أو نهاراً ، والصبيُّ إذا بلغ بعد الفجر ، أو نهاراً ، يجب على هؤلاء الإمساك بقيَّةَ يومهم ، كما يلزمهم القضاء ، إلّا الصبيَّ الذي بلغ ، والكافرَ الذي أسلم ، لأنهما غير مكلَّفَيْنْ قبل البلوغ والإسلام ، وهذا بخلاف الصلاة ، حيث يجب قضاؤها إذا بلغ أو أسلم في أثناء الوقت .

ثالثاً ـ مايفسد الصوم، وتجب به الكفارة، مع القضاء

إذا فعل المكلف الصائم ، (مبيِّتاً النيَّة من الليل ، في أداء رمضان) ، شيئاً مما يأتي ، طائعاً غير مكره ، متعمِّداً غير ناسٍ ،

(فإن الناسي لايفطر أصلاً) ، ولا مخطىء (فإن المخطىء يقضي ، ولا كفارة عليه) ولم يطرأ مايبيح الفطر بعده ـ كمرض ـ ، أو قبله ـ كسفر ـ لزمه القضاء ، ولزمته الكفارة أيضاً ، وذلك :

١ ـ من تناول في رمضان شيئاً فيه غذاء معتاد ، أو فيه معنى الغذاء ـ كالدواء ، فإن الطباع السليمة ، تدعو لتناول الدواء لإصلاح البدن ـ أو تميل إليه النفس (كالأكل ، والشرب ، وتناول اللحم النيِّء ، وابتلاع المطر ، والثلج ، والبَرَد ، والملح القليل) .

٢ ـ من اتصل بغيره اتصالاً جنسياً بالوقاع ، أنزل أو لم ينزل ، على الفاعلَيْن معاً .

٣ ـ شربُ الدخان بأنواعه (المسمى بالتتن أو التنباك) .

من فعل شيئاً مما ذكر آنفاً لزمه :

أولاً ـ القضاء :

وهو إعادة صوم اليوم ، أو الأيام التي أفطرها من رمضان .

ثانياً ـ الكفارة :

والكفارة عقوبة مخالفته لواجب الصوم وهي على مراتب :

آ ـ تحرير رقبة : فإن عجز عن التحرير ، بعدم ملكها ، أو ملك ثمنها ، أو بعدم وجدانها ، أتى بالواجب الثاني وهو الصيام .

ب ـ يصوم شهرين متتابعين : ليس فيهما يومُ عيد ، ولا أيام التشريق ، ولا يوم ، أو أيام أفطر فيها لعذر غيرِ الحيض ، فإن ذلك يقطع التتابع ، ويوجب عليه استئناف الصوم ، إلاّ الحيض ، لتكرره فإنه لايقطع التتابع .

جـ ـ فإن عجز عن صيام شهرين متتابعين (أطعم ستين مسكيناً) أكلتين مشبعتين ـ غداءً وعشاءً ، أو غداءين ، أو عشاءين ، أو عشاء وسحوراً ـ بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانياً هم الذين أطعمهم أولاً ، ولو أطعم فقيراً واحداً ستين يوماً أكلتين مشبعتين جاز ، (أو يعطي كلَّ فقير نصف صاع من قمح ، أو من دقيق ، أو صاعاً من تمر ، أو شعير ، أو زبيب) والصاع يعادل ثمنيتين شاميتين ، أو يعطي قيمة نصف الصاع من البُرِّ ، أو قيمة الصاع من غيره .

ملاحظة : من تكرر منه الإفطار بلاعذر ، تكفيه كفارة واحدة عن الجميع ، إذا حصل التكفير بعد الإفطار المتعدد ، ولو كانت الأيام التي أفطر فيها في رمضانين أو ثلاثة أو أكثر ، وأما إذا أفطر بفعلٍ موجب للكفارة ، ثم كفّر عن فطره ، ثم عاود الفطر مرةً ثانية ، لزمته الكفارة مرة ثانية ، لعدم حصول الزجر بالكفارة السابقة .

رابعاً ـ مايكره للصائم ، وما لايكره

آ ـ مايكره للصائم :

١ ـ ذوق شيء ، بدون أن يصل إلى جوفه ، لما فيه من تعريض الصوم للفساد ، ولو كان الصوم نفلاً .

٢ ـ مضغ العلك الذي ليس له طعم ، ولايصل شيء منه إلى الجوف ، وأما إذا كان له طعم ، أو يصل شيء منه إلى الجوف (كالعلكة) المستعملة في زماننا ، فإنها مفسدة للصوم ، وهي في غير حالة الصوم مكروهة للرجال كراهةَ تحريم ، لما في مضغها من التشبُّه بالنساء ، إلاّ في خلوة عن الناس مع ضرورة إليها ، (كتقليل ريح الفم) .

٣ ـ تكره المباشرة الفاحشة ، إن لم يأمن على نفسه ، وقال بعض العلماء : إن المباشرة الفاحشة تكره مطلقاً ، لأنه (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) .

٤ ـ يكره جمعُ الرِّيق في الفم قصداً ، ثم ابتلاعه .

٥ ـ يكره له فعلُ ماظنَّ أنه يضعفه عن الصوم ، (كالفَصْد ، والحِجامة ، والعمل الشاق) لما فيه من التعريض للفساد .

ب ـ ما لايكره للصائم :

١ ـ للمرأة أن تذوق الطعام ، إذا كان زوجها سيِّء الطبع ، يغضب لمجرَّد زيادة الملح ، أو نقصه في الطعام ، وكذا للرجل أن يذوق المأكول إذا خاف أن يُغْبَن في الشراء ، وكذا للأجير أن يفعل ذلك إن كان يعلم سوءَ خلق معلِّمه ، بشرط أن لايبتلع كلُّ هؤلاء ماذاقوه .

٢ ـ دهن الشارب ، والاكتحال ، والتطييب ، وشمُّ الورد ، والعطر ، والفصد ، والحجامة ، والعمل الشاق ، إن كانت لاتضعفه عن الصوم .

٣ ـ السواك ، ولو كان مبلولاً ، أو رطباً ، ولو آخر النهار ،

لقوله ﷺ : « خير خلالِ الصائم السواك » .

٤ ـ المضمضة والاستنشاق ، ولو فَعَلَهما لغير الوضوء .

٥ ـ الاغتسال ، والتلفف بثوب مُبْتَلٍّ بقصد التبرد ، لدفع الحر ، تنشيطاً للنفس على إتمام العبادة .

٦ ـ التقبيل والمباشرة مع الأمن من الإنزال ، والوقاع .

ـ ٣٨ ـ

الباب الرابع

العوارض

العوارض هي : المرض ـ السفر ـ الإكراه ـ الحَبَل ـ الرضاع ـ الجوع ـ العطش ـ الهرم .

يجوز الفطر :

١ ـ لمن خاف ـ وهو مريض ـ زيادة المرض ، أو خاف بطءَ البُرء ، بإخبار طبيب مسلم ، عدل ، حاذق ، أو بتجربة سابقة .

٢ ـ للغازي الذي يعلم يقيناً ، أو بغلبة الظن ، بكونه بإزاء العدو ، ويخاف الضعف عن القتال بالصوم .

٣ ـ للمرأة الحامل ، والمرضع ، إن خافت نقصان العقل ، أو الهلاك ، أو المرض ، سواء كان الخوف على نفسها ، أو ولدها ،

نسباً ، أو رضاعاً ، ولها شرب الدواء إذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع .

٤ ـ لمن حصل له عطش شديد ، أو جوع شديد ، يخاف منه الهلاك ، أو نقصان العقل ، أو ذهاب بعض الحواس ، وكان ذلك لا بإتعاب نفسه ، إذ لو كان به تلزمه الكفارة .

٥ ـ للمسافر إن أنشأ السفر قبل الفجر ، إذ لا يُباح له الفطر بعد ما أصبح مقيمًا . وصوم المسافر أحبُّ إلى الله إن لم يضره ، لقوله تعالى : ﴿ وأنْ تصوموا خيرٌ لكم ﴾ هذا إذا لم يكن أغلب أصدقائه المسافرين معه مفطرين ، ولا مشتركين في النفقة ، فإن كانوا مشتركين في النفقة ، وأفطروا ، أو مفطرين وإن لم يكونوا مشتركين في النفقة ، فالأفضل فطره موافقة للجماعة .

٦ ـ للشيخ الفاني (هو الذي يكون في نقص في الصحة كلَّ يوم إلى أن يموت) والعجوز الفانية وكلِّ مريض مرضاً لا يرجى برؤه ، ولو كان شاباً . على هؤلاء أن يدفعوا الفدية ، ومقدارها : ثمنية قمح ، أو قيمتها عن كل يوم ، ويخيّرون في دفعها أول الشهر أو آخره ، ويجوز دفعها ولو لفقير واحد ، ومن لم يقدر على الفدية لفقرٍ ، يستغفر الله تعالى ، ويطلب منه العفو .

٧ ـ ويجوز لمن يصوم نفلاً الفطرُ بعذر (والضيافةُ في صوم النفل عذر) من الصباح حتى الزوال ، وأما بعده فلايجوز إلاّ بدعوة أحد أبويه إلى العصر ، إن خاف عقوقهما . ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرنَّ ، فالاعتماد على أنه يفطر ، ولو صائمًا قضاءَ رمضان ، لا أداءه ، ولا يُحنثه ، لرعاية حق أخيه .

فائدة : جاء في الحديث « من أفطر لحق أخيه ، يكتب له ثواب صوم ألف يوم ، ومتى قضى يوماً يكتب له ثواب ألفي يوم » .

وإن أفطر المتنفل بأي حال كان ، يجب عليه القضاء .

على من أفطر بالعوارض المتقدمة أن يقضي ما أفطره بعد زوال العارض . ولايشترط التتابع في القضاء ، لكنَّ المستحب التتابع ، وعدم التأخير عن زمان القدرة ، مسارعة إلى الخير ، وبراءةِ الذمة .

من مات قبل زوال العارض ، لايجب عليه الإيصاء بكفارة ما أفطر .

صورة المسألة : رجل مَرِض في رمضان ، فأفطر ، لعجزه عن

الصيام ، ثم توفي قبل البرء ، لايلزمه شيء .

وإن زال العارض قضى ماقدر على قضائه ، وإن لم يقض ، لزمه الإيصاء بقدْر الإقامة من السفر ، والصحة من المرض ، وزوال العذر .

صورة المسألة : رجل كان مسافراً فأفطر في سفره مدة سبعة أيام مثلاً ، ثم عاد إلى بلده مساء أول يوم عيد الفطر فأقام مدة ثلاثة أيام ثم توفي . . يُوصي هذا بفدية ثلاثة أيام فقط (الفدية المقصودة : عن كل يوم ثمنية من قمح ، أو قيمتها) .

إن جاء رمضان آخر ، ولم يقض ماعليه ، أو أخذ يقضي ماعليه ، فجاء رمضان آخر ، ولم ينْتَهِ من قضائه . . يُقَدَّم الأداء على القضاء ، ولا فدية بالتأخير .

الباب الخامس

١ ـ ما يُطلب من الصائم

١ ـ أن ينوي ليلاً ، وأن يقصد امتثال أمر الله تعالى .

٢ ـ أن يجتنب مانهى الله تعالى عنه ، إذ ليس الصيام تركَ الأكل ، والشرب فحسب ، فالصيام لايتم إلاّ بغضٍّ البصر ، وحفظ اللسان ، من غيبة ، وكذب ، وسبٍّ ، وشتم ، أخرج البخاري وغيره ، عنه ﷺ أنه قال : « من لم يدع قول الزور ، والعملَ به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » .

٣ ـ أن لايضيع أوقات فراغه نهاراً بلعب الطاولة والورق (الشَّدة) وغير ذلك ، بل يشغل وقته بقراءة قرآن ، أو ذِكر ، أو صلاة على النبيِّ ﷺ ، روى الطبراني عنه ﷺ أنه قال : « ذاكِر الله في رمضان مغفور له ، وسائل الله فيه لايخيب » ، وإن أصابه ملل فلينم قليلاً ، لأن نوم الصائم عبادة ، وصمته تسبيح ، وعمله مضاعف ، ودعاءه مستجاب .

لعب الطاولة ممنوع في غير رمضان ، فكيف في رمضان ؟ وممنوع أيضاً ، ولو بلاشرط ، أما إذا كان بشرط ـ ولو كان على شيءٍ قليل كأوقية سكر ـ فهو حرامٌ ، لأنه قمار .

ومن القمار أيضاً : اللعب بالبرازق ، والبيض وما شاكلهما ، وهذا البرازق والبيض الذي يُقامر به ، لايجوز شراؤه ، ولايجوز أكله .

٤ ـ على الصائم أن يسارع إلى الفطر حين يتحقق دخول الوقت ، فلايجوز أن يعتمد على ساعته ، ولا على المدفع ، لأن الساعة قد تخطىء ، والمدفع قد يخطىء .

وهنالك مسألة يجب التنبُّه لها ، وهي : أن بعض شاربي الدخان يشربون مصَّة أو مصَّتين من الجيكارة قبل المغرب بقليل ، ولا يعدونه شيئاً ، مع أن الجيكارة مثلُ الأكل والشرب ، فلو امتص من دخانها ، وابتلعه ، قبيل المغرب متعمداً ، ولو قبل دقيقة واحدة ، فسد صومه ، وعليه القضاء ، والكفارة .

٥ ـ يطلب منه الدعاء عندَ الإفطار ، روى الترمذي وغيره ، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال

رسول الله ﷺ : « ثلاثة لاتردُّ دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم » . ومن السنَّة أن يقول : (اللَّهمَّ لك صمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وعلى رزقك أفطرت ، وصومَ الغد من شهر رمضان نويت ، فاغفر لي ماقدَّمت) .

٦ ـ على الصائم أن لايؤخر صلاة المغرب عن وقتها . إن بعضهم يضيع وقته بأكلة الفطور ، ثم يقوم إلى الخلاء ، ثم يتوضأ ، ثم يصلِّي المغرب ، قبيل العشاء ، وهذا خطأ فاحش ، فالأحسن أن يفطر على جرعة ماء ، أو نحوه ، ثم يصلِّي المغرب ، ثم يتناول طعامه . وإذا أراد أن يقدم الطعام على صلاة المغرب ، فعليه أن يتوضأ قبل الإفطار ، حتى إذا صار الإفطار ، أكل ، وقام مسرعاً إلى صلاة المغرب دون تأخير .

٧ ـ أن لايترك صلاة التراويح ، فإنها هاضمة للطعام ، منشطة للجسم ، وسبب لمغفرة الذنوب ، وهي عشرون ركعة ، وعليه عمل المسلمين ، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ومَن بعدهم ، منكرها مبتدع ضال ، مردود الشهادة ، لأنها سنَّة رسول الله ﷺ ، وسنَّة أصحابه من بعده ، كيف لا وقد قال عليه

الصلاة والسلام : « عليكم بسنَّتي ، وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضّوا عليها بالنواجذ » . روى البخاري ومسلم وغيرهما عنه ﷺ : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غُفر له ماتقدم من ذنبه » . وصلاة التراويح خير ماتحيى به ليالي رمضان .

٨ ـ وألّا يترك السحور ، وهو طعام آخر الليل ، قال ﷺ : « تسحَّروا فإن السحور بركة ، تسحَّروا ولو بشق تمرة » .

قال القاضي عياض : قد تكون هذه البركة أخروية ، وهي مايتيسر للمتسحِّر من ذكْر ، أو صلاة ، أو استغفار ، أو دنيوية ، وهي التقوِّي على الصيام ، وغير ذلك من أعمال النهار ، قال ﷺ : « استعينوا بطعام السَّحر ، على صيام النهار » ، ويحصل بالسحور النشاط ، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع .

ويستحب تأخير السحور ، وتعجيل الإفطار ، بعد تحقق دخول الوقت ، لقوله ﷺ : « ثلاث من أخلاق المرسلين : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة » .

ربما يدَّعي بعضهم بأن الطعام يضّره في السحور ، فإن السحور تحصل بركته ولو بالماء . قال ﷺ : « السحور بركة فلاتدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء ، فإن الله وملائكته يصلّون على المتسحرين » .

من لم يتمكن من صلاة التراويح بعد العشاء ، يصلِّيها وقت السحور ، لأنها تصح مالم يطلع الفجر .

٩ ـ وعلى الصائم أن يجتنب بعض الكلمات التي يستعملها العوام ، كقول بعضهم : رمضان ثقيل ، وهذا اللفظ يخشى على قائله الكفر ، والعياذ بالله تعالى ، وكقول بعضهم إذا جاءه ضيف : رمضان بخيل ، وإلى غير ماهنالك من الكلمات التي لايسمح بها الشرع المطهر .

١٠ ـ يطلب الإكثار من الصدقة ، لما روى الترمذي عن أنس ، سُئل رسول الله ﷺ ، أيُّ الصدقة أفضل ؟ قال : « صدقة في رمضان » .

١١ ـ ويطلب تفطيرُ الصائم ، روى الترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، عنه ﷺ قال : « من فطر صائمًا ، كان له مثل أجره ، غير أنه لاينقص من أجر الصائم شيئاً » .

١٢ ـ ويطلب منه أن يجتهد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان ، لأنها خلاصة الشهر كلِّه ، روى أحمد ، ومسلم ، وغيرهما ، أنه ﷺ « كان يجتهد في العشر الأواخر ما لايجتهد في غيرها » وروى البخاري ومسلم وغيرهما ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا دخل العشر شدَّ مئزره (كناية عن الاجتهاد في الطاعة) وأحيا ليله ، وأيقظ أهله .

١٣ ـ إن كان بوسعه الاعتكاف فليعتكف ، لاعتكافه ﷺ العَشْرَ الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده (١) .

كان ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان ، فأتاه جبريل عليه السلام ، فقال : إن الذي تطلب أمامك ، (يعني ليلةَ القدر) ، فاعتكف العشر الأخير . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : هي في كل سنة ، وبه قال الإمام الأعظم ، وفي المبسوط : أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان ، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، جاء في

---

(١) انظر ص ٥١ معنى اعتكاف المرأة .

الحديث الصحيح « التمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتـر » يعني قد تكون ليلة إحدى وعشرين ، أو ليلة ثلاث وعشرين ، أو ليلة خمس وعشرين، أو ليلة سبع وعشرين ، أو ليلة تسـع وعشرين . وأكثـر الأقوال أنها ليلة سبع وعشرين . ولذلك يحرص كل مسلم على قيام تلك الليلة . ليلة القدر لها شأن عظيم ، فقد ذُكر لرسول الله ﷺ رجلٌ من بني إسرائيل ، حمل السلاح (يعني جاهد في سبيل الله) ألف شهر ، فتمنى ﷺ ذلك لأمته ، فأعطاه الله تعالى ليلةَ القدر . يعني : يامحمد إنّا قد منحناك ، وأمّتك كل سنة ليلة ، مَنْ عمل فيها صالحاً ، كان له من الأجر ، خَيْرٌ من ثواب ذلك الإسرائيلي في ألف شهر .

٢ ـ الاعتكاف

الاعتكاف : هو الإقامة في مسجد تُقام فيه الجماعة ، وإن لم يكن فيه صلاة جمعة . والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ، وهو أيّةُ غرفة خصصتها للصلاة فيها .

الاعتكاف ثلاثة أقسام :

١ ـ واجب ، وهو : المنذور [١] (كقوله : لله عليَّ أن أعتكف ثلاثة أيام مثلاً) ويشترط لصحته : الصوم .

---

(١) نبذة من النذر :

من نذر شيئاً من القربات ـ كصلاة ، وصوم ، وصدقة ـ لزمه الوفاء به ، لقوله تعالى : ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ وقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطع » ومن نذر نذراً منجّزاً ، أو معلقاً بشرط ـ كقوله : إن شفى الله مريضي ، أو قدم مسافري ، أو قُضيت حاجتي ، فعليَّ صوم ، أو صلاة أو صدقة ـ ووجد الشرط ، لزمه الوفاء بما نذر . ومن نذر صوم يوم الجمعة ، فصام الخميس جاز ، ومن نذر أن يصلي في مسجد بني أمية ركعتين ، فصلاهما في غيره جاز ، ومن نذر أن يتصدق بدرهم معين ، فتصدق بغيره جاز ، ومن نذر أن يتصدق على الفقراء القاطنين في مسجد السيدة زينب ، فتصدق على غيرهم من الفقراء جاز .

٢ ـ سنَّة مؤكدة ، على سبيل الكفاية ، وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان .

٣ ـ مستحب ، وهـو أن ينـوي الاعتكـاف عند كل دخول للمسجد ، وهذا أقلّه لحظة .

لايخـرج المعتكف ـ الاعتكـافَ المنذور ، أو اعتكاف العشر الأخير من رمضان ـ من المسجد (ويشمل هذا المرأة المعتكفة في بيتها) : ـ

ـ إلّا لحاجة شرعية : كصلاة الجمعة ، والعيدين ، فيخرج في وقت يمكنـه إدراكُهـا مع صلاة سنَّتهـا ، ثم يعـود . وإن أتمَّ اعتكافه في الجامع الذي صلَّى فيه الجمعة والعيدين صحَّ ، ولكن يكره .

ـ أو لحاجة طبيعية : كالبول ، والغائط ، وإزالة النجاسة ، أو الاغتسال من جنابة .

ـ أو لحاجة ضرورية : كانهدام مسجد ، أو أداء شهادة تعيَّنت عليه ، أو خوف على نفسه أو متاعه .

وهذا يخرج من معتكفه بشرط أن لايكون خروجه إلّا ليعتكف

في غيره ، ولا يشتغل إلّا بالذهاب إلى المسجد الآخر ، فإن خرج بلاعذر من الأعذار المتقدمة ـ كذهابه إلى دكانه ، أو لزيارة صديق ، أو لتشييع جنازة ، أو غير ذلك ـ :

- إن كان الاعتكاف واجباً فسد ، وعليه قضاؤه .
- وإن كان سنَّة ، فعليه قضاء يوم فقط .
- وإن كان نفلاً ينتهي ، وليس عليه قضاء .

ويبطل الاعتكاف أيضاً بالوطء ، والإنزال بدواعيه ، ولو ناسياً . ويكره للمعتكف إحضار المبيع إلى المسجد ، لأنه يجعله كالسوق ، ويكره عقد ماكان للتجارة ، لأنه منقطع إلى الله تعالى ، فلايشتغل بأمور الدنيا ، ويكره له البيع ، ويكره له الصمت (السكوت) إن اعتقده قربة ، لأنه منهي عنه باعتبار صوم أهل الكتاب .

فعلى المرء أن يتكلم بكل خير ، وبما تظهر فيه المصلحة ، ويحفظ لسانه عن الغيبة ، والنميمة ، والكذب ، والهذيان ، وغير ذلك مما لا مصلحة فيه ، ويتأكد ذلك في حق الصائم والمعتكف ، فالسلامة لايعادلها شيء .

آداب الاعتكاف : أن يلازم المعتكف قراءة القرآن ، والذكر ، والصلاة على النبيِّ ﷺ ، والحديث ، ومدارسة العلم ، وإلى غير ذلك .

يطلب من كل مسلم قيامُ ليلة العيد ، والقيام يكون بصلاة ، وقراءة قرآن ، وذِكر ، وصلاةٍ على النبيِّ ﷺ آخر الليل ، روى ابن ماجه ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من قام ليلتي العيد ـ أي الفطر والأضحى ـ محتسباً لله تعالى ، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » . قال بعض أهل العلم : معناه : يثبته الله على الإيمان عند النزع ، ويثبته عند سؤال الملكين في القبر ، وسؤال القيامة .

٣ ـ صدقة الفطر

تجب على المسلم المالك للنصاب (ولو غيَر نامٍ ، كما إذا كان مالكاً لمسكن زائدٍ عن مسكنه ، أو قطعة أرض تساوي قيمتها نصاباً ، فهذا تجب عليه صدقة الفطر) ولو لم يحل عليه الحولُ ، غيَر مشغول بالدَّين ، أو بالحاجة الأصلية ، وهي : (كالفرس ، والمسكن ، وأثاث البيت ، والثياب) .

يخرجها الرجل عن نفسه ، وعن أولاده الصغار الفقراء .

وإن كانوا أغنياء ، له أن يخرجها من مالهم ، وعلى الجدِّ أن يخرج صدقة الفطر عن أولاد ابنه (إذا كانوا فقراء) عند فقد أبيهم ، أما أولاد ابنته ، فغير مكلَّف بأن يخرج عنهم .

لايكلف الرجل أن يخرج عن أولاده البالغين ، ولا عن زوجته ، سواء كانوا أغنياء ، أو فقراء ، وإن كان من الأفضل أن يخرج عنهم إن كانوا فقراء .

لايكلف أن يخرج عن أمه الفقيرة ، ولا عن أبيه الفقير ، ولكن الدفع عنهما أفضل .

٤ ـ ملاحظات هامة

١ ـ من سقط عنه الصوم بعذر ـ كمريض ، ونفساء ـ لاتسقط عنه الفطرة ، فيجب إخراجها ، وقالوا : في إخراجها قبول الصوم ، والنجاح ، والفلاح ، والنجاة من هول سكرات الموت ، وعذاب القبر . والنيَّة فيها : عند الدفع ، أو عند عزلها عن ماله .

٢ ـ مفطر رمضان بلاعذر ، لاتسقط عنه الفطرة ـ ومثله تارك الصلاة ـ يجب عليه إخراجها .

٣ ـ الولد الصغير ، والمجنون ، الغنيّان ، تخرج صدقتهما من مالهما ، حتى لو لم يخرج عنهما ، وجب الإخراج بعد البلوغ والإفاقة .

٤ ـ المرأة الغنية لاتكلف بصدقة الفطر عن أولادها ، ولو كان زوجها فقيراً .

٥ ـ الرجل لايكلف بصدقة الفطر عن أولاد زوجته الذين من غير صلبه .

٦ ـ الأرملة لاتكلف بصدقة الفطر عن أولادها ، وإن كان لهم مال أخرجت عنهم من مالهم .

٧ ـ شاع على ألسن العوام أن صدقة الفطر رطل خبز ، وهو خطأ ، إنما الواجب إخراج قيمة ثُمنية قمح ، سواء كان من الدراهم ، أو القماش ، أو السكر ، أو الأرز ، أو الخبز أو غير ذلك .

٨ ـ الأفضل أن تعطى صدقة الفطر للأرحام ، ماعدا

الأصـول ، والفـروع ، والـزوجية ، فلايعـطي المكلف صدقة فطره ، لأبيه ، ولا لأمـه ، ولا لأجـداده ، ولا لجداتـه ، ولا لابنـه ، ولا لأولاد ابنه ، ولا لابنته ، ولا لأولادها ، ولايعطي زوجته ، ولا الزوجة زوجها .

وتعـطى الصـدقـة للأخ والأخت الفقـيرين ، وأولادهما ، وللعم ، والعمـة ، والخـال ، والخالة ، الفقراء ، وأولادهم ، وبقية الأرحـام (إذ لايقبـل الله صدقـة إنسـان ، وفي قرابتـه محاويج) ثم جيرانه ثم أهل محلته .

٩ ـ يعطي الإنسان صدقة فطره لفقراء بلده الذي يسكنه ، ويكـره إخـراجها لغير بلده ، إلاّ إذا كان هناك رحم ، أو فقير أحـوج ، لكن يعمـل أن تصـل ليد الفقـير قبل العيد ، حتى لاتفوت حكمتها .

ومقدار صدقة الفطر : نصف صاع من قمح (ثُمنية قمح أو دقيق) أو صاع (ثُمنيتان) من تمر ، أو زبيب ، أو شعير ، أو قيمـة ذلـك ، غير أنه إن كان زمن شدة ، فالحنطة والشعير ، ومايؤكل أفضلُ من الدراهم ، وإن كان زمنَ رخاء ، فالدراهم أفضل لتنوّع حاجة الفقير .

ـ ٥٦ ـ

وقت الوجوب : طلوع فجر يوم الفطر ، فمن مات ، أو افتقر قبل طلوع الفجر ، لاتجب عليه صدقة الفطر .

ومن أسلم أو صار غنياً بعد طلوع الفجر ، لاتجب عليه صدقة الفطر .

الحمْل إن ولدته أمه في رمضان ، أو في ليلة العيد قبل طلوع الفجر ، أُخْرِج عنه صدقة الفطر ، وإن ولدته بعد طلوع الفجر ، لايُخرج عنه شيء .

صدقة الفطر يجوز دفعها في رمضان ، وقبيل العيد ، وليلة العيد ، ولكن الأفضل دفعها بعد طلوع فجر العيد ، قبل صلاة العيد ، ويكره تأخيرها إلى مابعد صلاة العيد .

يجوز إعطاء عدة صدقات فطر لفقير واحد ، كما يجوز تفريق صدقة واحدة على عدة فقراء .

الباب السادس

أسرار الصوم وحكمته

أولاً : غفران الذنوب ، والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى .

ثانياً : تشبه الصائم بأخلاق الملائكة المقربين من الله تعالى ، الـذين لايأكلون ، ولايشربـون ، ولايعصـون الله ماأمـرهم ، ويفعلون مايؤمرون .

ثالثاً : تعويد الصائم الصبر ، والثبات ، والنظام ، إذ يَدَعُ المسلمون فيه الأكل والشرب صباحاً في وقت واحد ، ويُفطرون مساء في وقت واحد .

رابعاً : المحافظة على النفس من الوقوع في المعاصي ، والآثام .

خامسـاً : حثّ الأغنياء على مساعدة الفقراء ، ألا ترى أن الغني يذكر ـ حين يجوع ـ الفقراء والمعوزين ، فيميل قلبه إليهم بالعـطف والـرحمة والعون ، وإن نبيَّ الله يوسف عليه الصلاة والسلام كانت بيده خزائن الأرض ، ومع هذا كان لايأكل حتى

يشتدّ عليه الجوع ، فقيل له في ذلك ، قال : (حتى لا أنسى الجائع) .

سادساً : تقليل الأكل والشرب ، ولهذه الخصلة فائدتان :

آ ـ توقد الفكر ، ونفاذ البصيرة ، فقد قال رسول الله ﷺ : « من جاع بطنه عظمت فكرته ، وفطن قلبه » .

وقال سيِّدنا لقمان لابنه وهو يعظه : « يابني إذا امتلأت المعدة ، نامت الفكرة ، وخرست الحكمة ، وقعدت الأعضاء عن العبادة ، وصفاء القلب » .

ب ـ القوة ، والصحة ، والنشاط : فقد قال بعضهم : (المعدة بيت الداء ، والحمية رأس الدواء) .

ولابدَّ لنا في هذه المناسبة من الإشارة إلى مايثيره كثير من الجهال ، من أن الصوم سبب لانحطاط الجسم ، وضعف البدن ، وأن السحور يجلب التخمة ، ويورم العينين ، ويبعث الغازات ، إلى آخر ماهنالك من الافتراءات الباطلة .

نحبُّ أن نذكِّر أمثال هؤلاء ، بأن تركهم للآداب النبوية ، فوَّت عليهم الحصول على تلك الحكم والأسرار الرائعة .

لاشكَّ بأن من يجلس أمام المائدة في رمضان ، عند الإفطار ليعوِّض الأكلتين اللتين فاتتاه في النهار ، فلايدع مجالاً حتى ولا للهواء أن يصعد ، أو ينزل ، ثم يؤخر صلاة المغرب ، إلى قبيل العشـاء ، فإذا أذِّن العشاء صلَّى العشاء ، وترك التراويح ، ثم ذهـب إلى دار صديقـه ، أو قريبـه ليحـيي الـليل بلعـب (الـطاولـة !!!) ، والغيبـة ، والنميمـة ، فإذا حان وقت السحور ، عاد إلى الأكل من جديد ، ولما تهضم المعدة بعدُ الأكلة الأولى ، فلايلبث هذا الإنسـان الـذي أنهك جسمـه بالسهـر الـطويل ، والأكل الكثير ، إلاّ أن يرتمي على الفراش إلى قبيل الظهر من اليوم الثاني ، تاركاً صلاة الصبح ، ومفوتاً على نفسه الخيرات الكثيرة والبركات العظيمة .

إننا لانشك بأنَّ مَن يفعل مثل هذا سيصاب حتمًا بانحطاط القـوى ، وضعف البدن ، وتخم المعدة ، وتورم العينين ، لأنه يأكـل كما تأكـل الأنعام ، وعن آداب نبيِّه ﷺ ، وعن ذكر ربِّه سبحانه من المعرضين .

وأمـا من يستمـع إلى قول الرسول عليه الصَّلاة والسلام : « نعم السحـور التمـر » وقـولـه : « نعم سحور المؤمن التمر »

وقوله : « ماملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه » ، ومافيه من الإشارة إلى جعل السحور ، والإفطار ، خفيفَيْن ليعين على أداء حق رمضان ، الذي منَّ الله به على المؤمنين ، ليكون واسطة لتكفير الذنوب ، والعتق من النار ، فيتعظ به ويهتدي بهديه ، فذلك هو الفائز برضى الله ، الرابح بتجارته ، وما حثَّنا الرسول ﷺ على السحور ، لنملأ معدتنا بالطعام ، والشراب ، بل لما فيه من قيام الليل ، ووجود فرصة لذكر الله تعالى ، وتسبيحه ، وتمجيده ، والتهجد له ، وقراءة القرآن ، وصلاة الفجر ، وغير ذلك من أعمال الطاعة . وما شرع الله لنا هذا الجوع الإجباري في كل عام شهراً كاملاً ، إلاّ ليحقق كل فرد الفوائد الروحية ، والصحية ، والاجتماعية ، التي يتضمنها شرع الصوم . ويجدر بنا أن نشير إلى ماقاله حجة الإسلام الإمام الغزالي رضي الله تعالى عنه في حديثه عن فوائد الصوم :

أولاً : غض البصر ، وكفّه عن الاتساع في النظر إلى كل مايُذم ويكره ، وإلى كل مايشغل القلب ، ويلهي عن ذكر الله عزَّ وجلَّ.

ثانياً : حفظ اللسان عن الهذيان ، والكذب ، والغِيبة ، والنميمة ، والفحش ، والجفاء ، والخصومة ، والمراء ، وإلزامه

السكوت [1] ، وشغله بذكر الله تعالى وتلاوة القرآن .

ثالثاً : كف السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه ، لأن ماحرم قوله ، حرم الإصغاء إليه .

رابعاً : كف بقية الجوارح عن الآثام - من اليد والرجل - وعن المكاره ، وكف البطن عن الشبهات وقت الإفطار .

خامساً : أن لايستكثر من الطعام الحلال وقت الإفطار ، بحيث يمتلىء جوفه .

سادساً : أن يكون قلبه بعد الإفطار معلقاً متردداً بين الخوف والرجاء ، إذ لايدري أيقبل صومه فهو من المقربين ، أو يُردُّ فهو من الممقوتين .

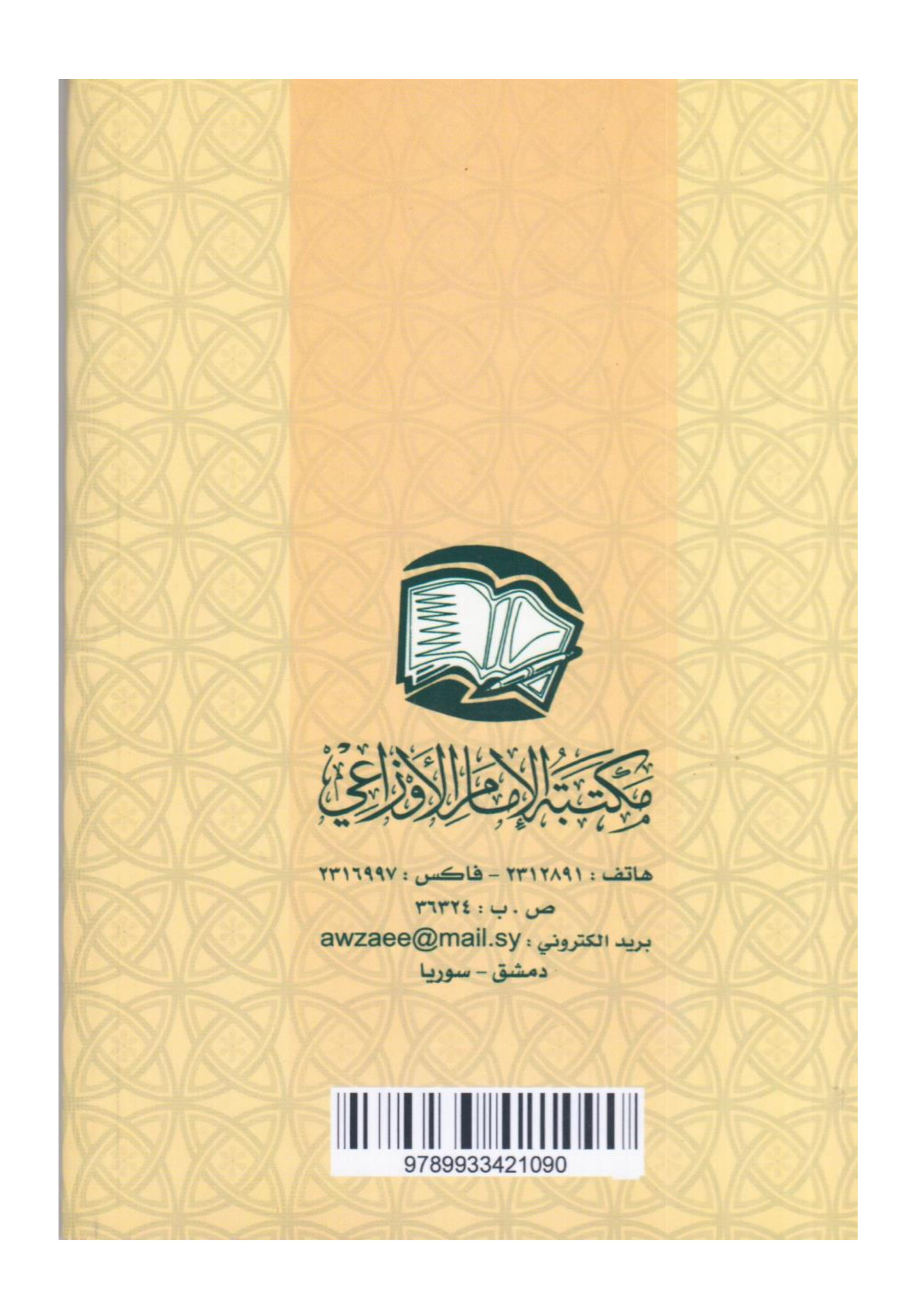
خلاصة القول : شهر رمضان شهر مبارك ، فرض الله صيامه على المسلمين ، رئيسهم ومرؤوسهم ، غنيِّهم ، وفقيرهم ، لفوائد تعود عليهم ، فمن لبَّى الدعوة فقد أفلح ، ونجح ، ومن أعرض فقد خاب ، وخسر . نسأل الله التوفيق والإخلاص في الأقوال والأفعال ، إنه على مايشاء قدير وبالإجابة جدير ، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) أي عن الفواحش ، وما لا فائدة فيه .

فهرس

الصفحة	الموضـــوع	
٣	كلمة المؤلف	
٥	آيات كريمة	
٧	أحاديث شريفة	
١١	الباب الأول :	ـ استقبال رمضان
١٢		ـ التماس هلاله
١٥	الباب الثاني :	ـ مكانته ـ تعريفه
١٦		ـ شروط وجوبه
١٧		ـ حكمه ـ أقسامه
٢٤		ـ النية ، وقتها
٢٦	الباب الثالث :	ـ ما لا يفسد الصوم
٣٠		ـ ما يفسد الصوم بلاكفارة
٣٣		ـ مايفسد الصوم مع الكفارة
٣٥		ـ كفارة الفطر عمداً وغيره
٣٦		ـ ما يكره للصائم
٣٧		ـ ما لا يكره للصائم
٣٩	الباب الرابع :	ـ العوارض

الصفحة	الموضـــوع	
٤٣	الباب الخامس :	ـ مايطلب من الصائم
٤٥		ـ صلاة التراويح
٤٦		ـ السحور
٤٨		ـ ليلة القدر
٥٠		ـ الاعتكاف : أنواعه
٥٣		ـ صدقة الفطر
٥٨	الباب السادس :	أسرار الصوم وحكمته
٦٣	الفهرس	



مكتبة الإمام الأوزاعي
هاتف : ٢٣١٢٨٩١ - فاكس : ٢٣١٦٩٩٧
ص . ب : ٣٦٣٢٤
بريد الكتروني : awzaee@mail.sy
دمشق - سوريا
9789933421090